

## الخلافة وأحكامها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

الباحثة: أمال مرسدي. جامعة الجزائر 1

### مقدمة

الاختلاف سنة كونية بمشيئة الله تعالى، ذلك أنه جعل الناس أصنافا مختلفين من حيث الجنس واللون والدين والعادات والتقاليد وغيرها؛ فمنهم الذكر والأنثى والمسلم والمشرك، والعالم والجاهل، والرئيس والمرؤوس.

لذلك أوجب الله تعالى على كل منهم تحمّل مسؤوليته في مجتمعه، من ذلك الخليفة أو ما يسمّى برئيس الدولة المكلف بالقيام بتدبير شؤون الناس والعدل بينهم، والناس بدورهم عليهم بطاعته والنصح له، وبذلك يمكن للرّاعي ورعيته تحقيق الخلافة التي خلقهم الله لأجلها بعبادته وإعمار الأرض، حيث قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال كذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الذاريات: الآية: 56.

(2) سورة يونس: الآية: 14.

انطلاقاً من ذلك، تظهر أهمية تويّ منصب الخلافة أو الرّئاسة، ولطالما كانت هذه الأخيرة محلّ بحث واهتمام مختلف العلماء والمفكرين قديماً وحديثاً، منهم الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور<sup>(1)</sup>.

لتوضيح آراء هذا الإمام حول الخلافة وما يتعلّق بها من أحكام قمت بكتابة هذا المقال بعنوان: «الخلافة وأحكامها عند الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور»، وجعلته في أربعة مباحث:

(1) هو محمّد الطّاهر بن محمّد الطّاهر بن محمّد بن محمّد الشّاذلي بن عبد القادر بن محمّد بن عاشور، يعود الإمام ابن عاشور في نسبه إلى آل عاشور؛ وهي أسرة أندلسية فرّت بدينها من قهر واضطهاد الإسبان لها، فلجأت إلى المغرب الأقصى ثمّ انتقلت بعد ذلك إلى تونس، وقد اشتهرت أسرة آل عاشور عموماً بمكانة علمية مرموقة في المجتمع التونسي.

ولد الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور بمدينة المرسى في بيت جدّه لأمه الشّيخ محمّد العزيز بوعتور، وذلك في شهر جمادى الأولى سنة 1296 هـ، الموافق ل: سبتمبر 1879 م، حفظ القرآن الكريم وبعض المتون العلمية، ثمّ التحق بجامع الزيتونة وواصل تعليمه. من شيوخه: جدّه الوزير محمّد العزيز بوعتور، الشّيخ: عمر بن الشّيخ، الشّيخ: سالم بوحاجب.

اشتغل بالتدريس وتولّى أعمالاً إدارية ووظائف شرعية عالية، من ذلك عمله في النظارة العلمية والقضاء، كما عُيّن شيخاً للجامع الأعظم سنة 1932 م، وعيّن كذلك عميداً للجامعة الزيتونية سنة 1956 م. توفّي الإمام محمّد الطّاهر بن عاشور عن عمر يناهز 97 عاماً، وذلك يوم الأحد 13 رجب 1393 هـ الموافق ل: 12 أوت 1973 م، وقد دفن بمقبرة الزّلاج بتونس، من أشهر مؤلفاته: تفسير التحرير والتّوير، كتاب مقاصد الشريعة، أليس الصّبح بقريب. انظر: محمّد محفوظ: تراجم المؤلّفين التّونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1/1984 م، 3/304، 309، بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الأعظم محمّد الطّاهر بن عاشور - حياته وآثاره، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1/1996 م، ص 35 وما بعدها.

المبحث الأول: مفهوم الخلافة ومشروعيتها وشروطها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخلافة.

المطلب الثاني: مشروعية الخلافة.

المطلب الثالث: شروط الخلافة.

المبحث الثاني: طرق تولية الخليفة وواجباته، وأسباب خلعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق تولية الخليفة.

المطلب الثاني: واجبات الخليفة.

المطلب الثالث: أسباب خلع الخليفة.

المبحث الثالث: أهمية الخلافة وعلاقتها بالدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الخلافة.

المطلب الثاني: علاقة الخلافة بالدين.

المبحث الرابع: صفة الحكومة الإسلامية وسياستها عند الإمام ابن عاشور، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: صفة الحكومة الإسلامية.

المطلب الثاني: سياسة الحكومة الإسلامية.

وفيها يأتي تفصيل آراء الإمام ابن عاشور حول الخلافة وأحكامها:

## المبحث الأول

### مفهوم الخلافة ومشروعيتها وشروطها

يتناول هذا المبحث مفهوم الخلافة ومشروعيتها وشروطها، وتفصيل ذلك كالآتي:

#### المطلب الأول: مفهوم الخلافة

سمّاها الإمام ابن عاشور «الإمامة»، وعرفها بقوله: «الخلافة الإسلامية وتسمى الإمامة: هي خلافة شخص للرّسول ﷺ في إقامة الشّرع وحفظ الملة على وجه يوجب اتّباعه على كافّة المسلمين»<sup>(1)</sup>.

بيّن الإمام ابن عاشور في التعريف مهمّة الخليفة وهي إقامة الشّرع وحفظ الملة، أي أنّ المقصد من هذا المنصب هو حفظ الدّين، ليسهل على النّاس اتّباعه وتطبيقه على أكمل وجه. كما بيّن وجوب اتّباع المسلمين للخليفة وطاعته في حدود ما أمر به الشّرع. كما ذكر الإمام ابن عاشور أنّ لفظ الخلافة أو الخليفة قرآنيّ، وأنّ الذي اخترع لأبي بكر رضي الله عنه لقب الخليفة هو اللّغة والقرآن الكريم، ذلك أنّه قد أقيم خلفاً عن رسول الله ﷺ في تدبير شؤون الأمّة، وكلّ من قام مقام غيره في عمله فهو خليفته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(2)</sup>؛ أي نائب عنه في أداء مهامه، وقد وصف القرآن الكريم من أقامه الله تعالى لتدبير الخلق بوصف «الخليفة»، قال تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اٰمُرْ اٰتَمَٰنَ بْنَ اٰدَمَ اَنْ يَخْرُجَ مَعَكَ فِي الْاَرْضِ لِنَبِّئَهُنَّ اَلْحَقَّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ [سورة ص/26]<sup>(3)</sup>.

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار السلام، ط 2 / 2010 م، ص 195، نقد

علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، مصر، دار السلام، ط 1 / 2014 م، ص 32.

(2) سورة يونس: الآية: 14.

(3) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 60، 61.

## المطلب الثاني: مشروعية الخلافة

قرّر الإمام ابن عاشور وجوب تنصيب خليفة على المؤمنين يترأسهم ويدبّر شؤونهم، واستدلّ على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل، وتفصيل ذلك كالآتي:

### أ- من القرآن الكريم

يرى الإمام ابن عاشور أنّ القرآن الكريم قد شرع أحكاماً كثيرة ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد، فتعيّن أنّ المخاطب بها هم ولاة الأمور، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَى تَبغى﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾<sup>(2)</sup>، وقوله كذلك: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(3)(4)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾<sup>(5)(6)</sup>

### ب- من السنة النبوية

ذكر الإمام ابن عاشور أنّ النبي ﷺ قد صرّح بإقامة الخليفة بعده، واستدلّ على ذلك بحديثين:

(1) سورة الحجرات: الآية: 9.

(2) سورة النساء: الآية: 35.

(3) سورة النساء: الآية: 5.

(4) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 29.

(5) سورة النساء: الآية: 59.

(6) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 54.

- 1 - عن جُبَيْرِ بن مطعم: أَنَّ امْرَأَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - فَقَالَ لَهَا: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»<sup>(1)</sup>.
- 2 - عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: في مرضه «ادعي لي أبا بكر، أباك، وأخاك، حتى أكتب كتابا، فإني أخاف أن يتمنى مُتَمَنِّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(2)</sup>.

وعليه، فقد بين النبي ﷺ أولوية أبي بكر في الخلافة من خلال إجابته للمرأة بأن تذهب لأبي بكر في حال غيبته، وهذا يعني أنه قد وكله نيابة عنه، كما صرح في الحديث الثاني بأنه يخاف بعد موته أن يأتي شخص ما ويقول بأنه أحق بالخلافة، وطلب من عائشة أن تدعو أباه وأخاه، ثم أكد أحقية أبي بكر ﷺ بالخلافة في آخر الحديث، ذلك أن الله تعالى ورسوله ﷺ يحبّان أبا بكر ﷺ ويقدمانه على باقي الصحابة، وذلك في قوله ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(3)(4)</sup>.

قال الإمام ابن عاشور عن ذلك: «وملاك ذلك أن الأوامر النبوية دلائل على مشروعية الخلافة؛ إذ النبي لا يأمر بالمنكر ولا يؤيد أمراً غير معتبر شرعاً»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث رقم: 3659.

(2) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، حديث رقم: 2387.

(3) سبق تحريجه في الصفحة السابقة.

(4) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 56، 57.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 27.

### ج- الإجماع

استدلّ الإمام ابن عاشور على وجوب إقامة خليفة على المسلمين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوا أبا بكر رضي الله عنه وأطاعه المسلمون في سائر الأقطار، ولم ينكر بيعته أحد، وأن من خرج عن ذلك فقد خرج إمّا للارتداد عن الدين، وإمّا لمنع دفع الزكاة. (1)(2).

قال الإمام ابن عاشور عن ذلك: «أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة ولم ينازع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة إلا الذين ارتدوا على أذبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى، من جفاة الأعراب ودعاة الفتنة فالمنظرة مع أمثالهم سدى». (3)

### هـ - العقل

يرى الإمام ابن عاشور أنّه لا تستقيم حياة الناس بدون إقامة خليفة يقوم على شؤونهم ويفصل بينهم في حال النزاع، قال عن ذلك: «حاجة البشر إلى إقامة خليفة لتنفيذ الفصل بين الناس في منازعاتهم إذ لا يستقيم نظام يجمع البشر بدون ذلك» (4)، كما أنّه يرى أنّ المقصود من الدين صلاح العاجل والآجل، وأنّه لا يتمّ صلاح العاجل إلا بإقامة من يحمل من الناس على الصّلاح بالرّغبة والرّهبة، وهو الخليفة. (5)

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 23.

(2) راجع كذلك، المصدر نفسه، ص 24، 25، 26، 27.

(3) التّحرير والتّوير، الدار التّونسيّة للنشر، تونس، طبعة 1984م، 1/ 399.

(4) المصدر نفسه.

(5) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 45.

### المطلب الثالث: شروط الخلافة

يرى الإمام ابن عاشور أنّ وليّ أمر المسلمين هو كلّ من يكون كفؤاً لولاية الأمور الإسلاميّة، وأنّه لا يحول دون أحد ودون تلك الولاية حائل من طبقة أو نسب، واستدلّ بقوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»<sup>(1)(2)</sup>، واشترط فيه أربعة شروط تحول بينه وبين أتباع الهوى وما يوازيه من الوقوع في الباطل، وهي: التكليف، والحرية، والعدالة، والذكورة، وأما شرط كونه من قريش عند الجمهور فلتلا يضعف أمام القبائل بغضاضة.<sup>(3)</sup>

كما بيّن الإمام ابن عاشور أنّ العلماء مختلفون في شرط القرشيّة، ذلك أنّ الأنساب قد اختلطت عبر الزّمن، ويمكن لأيّ شخص الإدّعاء بأنّه من قريش، ولا يستطيع القوم الجزم بصدقه فيما يقول، لذلك يُكتَفَى بالشّروط المذكورة سابقاً.<sup>(4)</sup>

(1) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ، كتاب: الأحكام، باب: السّمع والطّاعة

للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: 7142.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200.

(3) انظر: التحرير والتّوير، 23 / 245.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200.



## المبحث الثاني

### طرق تولية الخليفة وواجباته

يتناول هذا المبحث طرق تولية الخليفة وواجباته، وأسباب خلعه، وتفصيل ذلك كالآتي:

#### المطلب الأول: طرق تولية الخليفة

تتعقد الخلافة عند الإمام ابن عاشور بأحد الطرق الآتية:

1 - البيعة من أهل الحلّ والعقد من الأمة، وهم أهل العلم والأمانة في بلاد الإسلام الحاضرون في عاصمة الخلافة وأمراء الأجناد، وقد حصلت أول بيعة في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك بمبايعة المهاجرين والأنصار لأبي بكر ﷺ بعد مناقشة وحوار بينهم. (1)(2)

2 - العهد من قبل الخليفة إلى شخص معين يخلفه بعد وفاته، وهذا ما فعله أبو بكر ﷺ عندما اشتدّ به المرض، فاختر عمر بن الخطاب ﷺ ليكون خليفة على المسلمين بعده. (3)(4)

3 - الشورى؛ وذلك ما قام به عمر بن الخطاب ﷺ عندما طعن، فقد جعل الأمر شورى بين ستة يختارون أحدهم ليكون خليفة بعد وفاته ﷺ، وهم: عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الرحمن بن عوف، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص ﷺ.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 197.

(2) راجع أيضا: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 21.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 197.

(4) راجع أيضا: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 21.

و بعد تشاور بينهم حُصِرَ الأمر في ثلاثة هم: عثمان وعليّ وعبد الرحمن رضي الله عنهما ثم تنازل عبد الرحمن رضي الله عنه عن الأمر لعليّ وعثمان رضي الله عنهما واشترط أن يكون هو من يختار أحدهما ويَرْضِيَانِ بِحُكْمِهِ، وبعد استشارته لباقي الصحابة وأهل الفضل بايع لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فقبل الجميع وبايعه أهل الحلّ والعقد.

اعتبر الإمام ابن عاشور أنّ طُرُقَ اختيار الخليفة المذكورة سابقاً أصولاً شرعية لا يجوز للمسلمين تجاوزها، كما رجح الطريقة الأخيرة، وبين أنّها أفضل طريقة؛ ذلك أنّها تُبْعِدُ النَّاسَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْفَوْضَى، وهي ملائمة لمختلف العصور.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: واجبات الخليفة

ذكر الإمام ابن عاشور واجبات الخليفة على رعيته وهي: المساواة، الحرية، ضبط الحقوق، العدل، نظام أموال الأمة، الدفاع عن الحوزة، إقامة الحكومة والسياسة، الاعتدال والسّاحة، ترقية مدارك الأمة رجالاً ونساءً، صيانة نشئها من النقائص، سياسة الأمم الأخرى، التسامح، الوفاء بالعهد ونشر مزايا الإسلام وحقائقه ورجاء تعميمه في البشر. فيما يأتي تفصيل لبعض هذه الواجبات:

1 - المساواة: يُراد بها ما ينشأ عن معنى الأخوة، وهي تساوي المسلمين في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية، وفي التهيؤ والصلاحية لكلّ فضيلة في الإسلام إذا وُجِدَتْ أسبابها وسمحت بها مواهب أصحابها، وكذا في إعطاء الحقوق المخولة في الشريعة بدون تفاوت بين أصحابها فيما لا أثر للتفاوت فيه بين الناس، فالمساواة ترجع إلى التماثل في آثار كلّ ما تماثل المسلمون فيه بأصل الخلقة أو بتحديد الشريعة، مثال ذلك عبادة الناس لله تعالى وحده لا شريك له، فهم يقومون بالواجبات ويتقربون له على حدّ سواء، ولا يتفاوتون إلا بمقدار تنافسهم في الخير، كما أنّهم سواء في الكفاءة والصلوحيّة للخير وإسداء النّفع للأمة.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 197.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 134، 139.

فضلا عن ذلك، النَّاس متساوون في البشريَّة وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر بينهم من الاختلاف في الألوان واللَّغات ومحاسن الصُّور والأنساب والأقطار، لذلك فهُم سواء في حقِّ الوجود المعبَّر عنه بحفظ النَّفس، وحفظ النَّسب، وفي وسائل العيش المعبَّر عنها بحفظ المأوى والقرار في الأرض، وكذلك في أسباب البقاء على حالة نافعة والمعبَّر عنه بحفظ المأوى والقرار في الأرض، وكذا في الانتساب إلى الجامعة الإسلاميَّة والتَّشريع المعبَّر عنه بحفظ الدِّين ووسائل ذلك ومكَمِّلات حفظه من قواعد التَّعامل والتَّمكُّل فنشأ الاستواء في الضَّروري والحاجي.

وعليه، فالنَّاس متساوون في إثبات حقوقهم وفي إقامة الشَّريعة، وهذا ما يعبَّر عنه بالعدل، هذا من جهة. (1)

من جهة ثانية، قرَّر الإمام ابن عاشور أنَّ المساواة ليست مطلقة، ولها موانع؛ وهي العوارض التي إذا تحقَّقت تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، أو لظهور مفسدة واضحة عند إجراء المساواة.

كما جعل الإمام ابن عاشور لموانع المساواة قاعدة، ذلك أنَّ اعتبارها يكون بمقدار تحقُّقها ودوامها أو غلبة وقوعها، واعتبار هذه المساواة يكون في الغرض الذي يمكن أن تُمنَع المساواة فيه وليس مطلقاً. ولمعرفة مقدار ما تمنع موانع المساواة التَّساوي فيه، يجب الرجوع فيها إلى المعنى الذي اقتضى المنع وإلى قواعد التَّشريع؛ مثال ذلك: معرفة عدم مساواة العالم بعلم ما لمن ليس بعالم به في آثار ذلك العلم، وترجع إلى المعنى الذي في العلم، وكذلك الأمر بالنَّسبة لمعرفة عدم مساواة غير المسلم من أهل الذمَّة للمسلم في بعض الحقوق؛ مثل ولاية المناصب الدِّينيَّة، فهي ترجع إلى المعنى، وقد اتَّفَق علماء الإسلام على منع ولاية غير المسلم في كثير من ولايات المسلمين، واختلفوا في بعضها كالحسابة والوزارة. (2)

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 141.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 143.

قسّم الإمام ابن عاشور العوارض المانعة في المساواة إلى أقسام؛ منها الموانع الجبليّة، الشرعيّة، الاجتماعيّة والسياسيّة، وقد تكون جميعها دائمة أو مؤقتة. فأما الموانع الجبليّة والشرعيّة والاجتماعيّة فتتعلّق بالأخلاق واحترام حقّ الغير، وبانتظام الجامعة الإسلاميّة على أحسن وجه. وأما السياسيّة فتتعلّق بحفظ الحكومة الإسلاميّة وسدّ طرائق الوهن عن أن يصل إليها.

أعطى الإمام ابن عاشور أمثلة عن جميع الموانع، فمنها الجبليّة ومثالها منع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه فيه بموجب الخلق؛ كإمارة الجيش والخلافة على المسلمين<sup>(1)</sup>، ومثال الموانع الشرعيّة هو منع مساواة المرأة للرجل في تعدّد الأزواج وفي الميراث<sup>(2)</sup>، ومثال الموانع الاجتماعيّة منع مساواة الجاهل للعالم في التصدّر للنظر في مصالح الأمة وفي حقوقها، وكذا منع مساواة العبيد للأحرار في قبول الشهادة<sup>(3)</sup>، أمّا الموانع السياسيّة فمثالها ما فعله عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، حيث جعل التفاضل في العطاء على حسب تفاضل الجند في حفظ القرآن الكريم، وجعل عطاء الصحابة على حسب الهجرانيّة والأنصاريّة والسابقيّة في الإسلام. والأمر نفسه بالنسبة لمنع سائر المسلمين قريشاً في التأهل لمنصب الخلافة الكبرى حسبما أجمع عليه المسلمون يوم السقيفة<sup>(4)</sup>.

أكّد الإمام ابن عاشور على ولاة الأمور وجوب مراعاة هذه الموانع، وذلك بإعمال آثارها في المساواة بعد تحقّق ثبوتها، كما يجب عليهم السعي لإزالة الموانع التي نشأت

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 146.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 147.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 148.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 149.

على أساس التقاليد القديمة والعوائد الدّميمة؛ ويكون ذلك بمداواة هذه الخلال خشية حصول آثارها، وكذا مقاومتها عند حصولها، ودواؤها هو تلقين التّعليم الصّحيح والآداب الإسلاميّة والأخلاق الفاضلة حتّى تتغلّب على تلك العوارض السيّئة.<sup>(1)</sup>

2 - الحرّية: ذكر الإمام ابن عاشور معنيان للحرّية؛ معنى قديم وآخر حديث؛ أمّا الأوّل: الحرّية هي التّخلّص من الرّق والعبوديّة، وأمّا الثّاني: الحرّية هي عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرف عن عمله أمر غيره.<sup>(2)</sup>

بيّن الإمام ابن عاشور أهمّية الحرّية، ذلك أنّها وصفٌ فطريٌّ نشأ عليه البشر، وبه تصرفوا في أوّل وجودهم على الأرض، وهي خاطرٌ غريزيٌّ في النفوس البشريّة فيها نماء القوى الإنسانيّة من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقليّة متسابقة في ميادين الابتكار والتّدقيق.<sup>(3)</sup>

كما بيّن خطورة إطلاق الحرّية وعدم تقييدها؛ الشّيء الذي أدّى إلى كوارث تلحق الأشخاص وتفرّق الجماعات، لذلك يجب تقييدها بقيود يدفع بها عن صاحبها ضرّ ثابت أو يجلب بها نفع، حيث لا يقبل رضی المضرور أو المتنتفع بإلغاء قاعدة دفع الضّر وجلب النّفع، وذلك عندما يكون لغيره حظٌّ في ذلك، أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التّهاون بضرّ نفسه وضياع منفعتها.<sup>(4)</sup> كما أنّ الله تعالى رحيمٌ بالبشر، حيث وضع لهم شرائع وأرسل إليهم الرّسل الهداة، وقبّض لهم الحكماء والمرشدين ليرشدوهم

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 146.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 150.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 152.

(4) انظر: المصدر نفسه.

جميعاً إلى طرائق السير بحريّاتهم، وأن يراعي كلّ صالحٍ غيره في تطبيق استعمال حرّيته، وبذلك تستقيم حياة البشر.<sup>(1)</sup>

فضلاً عن ذلك، جاء الإسلام وحكم الاسترقاق في نظام الأمم وفي تمدّنهم؛ لذلك لم يغفل العناية بالعبيد وعلاقتهم بمواليهم، ولم يغضّ النظر عن بلوغ العناية المطلوبة من تحريرهم؛ فأبطل أسباب الاسترقاق الاختيارية والاضطرارية ولم يبق إلا سبباً واحداً وهو الأسر مع الكفر في الحرب بين المسلمين والكافرين، فإذا أسر الكافر في الحرب أسترق، ولو أسلم قبل الغلب وقبل أن يؤسر لم يقع عليه الأسر، ويستمرّ أسر الأسير الكافر إلى أن يحرّر بسبب من أسباب التحرير وهي كثيرة؛ ذلك أنّ الله تعالى جعل عتق الرقاب من مصارف الزكاة، وكفّارات القتل، في الظهار، في الإفطار في رمضان دون عذر، بل وجعله من أفضل القربات إلى الله تعالى، حيث قال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾﴾<sup>(2)</sup>، هذا من جهة.<sup>(3)</sup>

من جهة ثانية، ذكر الإمام ابن عاشور أربعة أنواع للحرية وهي: حرية الاعتقاد، حرية التفكير، حرية القول، وكذا حرية الفعل.

كما جعل هذه الحريات محدودة في نظام الاجتماع الإسلامي بما حدّدت به شريعة الإسلام أعمال الأئمة الإسلامية في تصرّفاتهم الفردية والجماعية في داخل بلاد الإسلام ومع الأمم المجاورة والمتعاملة من جلب مصلحة المسلمين ودرء المفسدة عنهم، وترجيح درء المفسدة على جلب المصلحة إن تعدّ الجمع بين الأمرين.<sup>(4)</sup>

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 153.

(2) سورة البلد: الآيتان: 11، 12.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 156، 157.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 160.

من جهة ثالثة، بيّن الإمام ابن عاشور أنّ ضمان حرّية الأشخاص من واجبات الخليفة؛ ذلك أنّه ملزم برعاية مصالح النَّاس، كما نصّحهم بالتّريث في تحديد الحرّيات؛ ذلك أنّه إذا زاد على ما يقتضيه درء المفسد وجلب المصالح الحاجية من تحديد الحرّية أصبح ظالماً<sup>(1)</sup>، فالحرّية حليّة الإنسان وزينة المدينة، فيها تنمى القوى وتنطلق المواهب، وبفضلها تنبت فضائل الصّدق والشّجاعة والنّصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وتتلاقح الأفكار.<sup>(2)</sup>

من جهة أخرى، بيّن الإمام ابن عاشور أنّ لا يمكن تحديد الحرّية إلا بمراعاة الحقوق التي تدحض الانطلاق في استعمال المرء حرّيته كما يشاء، كما يجب مراعاة أصل المساواة كذلك، وذلك للتمييز بين الحقوق التي تسري إليها المساواة بالأصالة وبين الحقوق التي يراعى فيها التّفوّق<sup>(3)</sup>، فقد أوصى الله تعالى عباده بإعطاء الحقوق لأصحابها فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾<sup>(4)</sup>، كما أنّ الحقوق في شريعة الإسلام أعدل الحقوق، ذلك أنّه دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقْوَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِن كَثُرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(5)</sup>

3- العدل: ذكر الإمام ابن عاشور المعنى اللّغوي للعدل؛ ذلك أنّه مشتقّ من المعادلة بين شيئين، وهو مقتضى لشيء ثالثٍ وسطا بين طرفين، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة/ 143]، كما ذكر أنّ العدل تمكين صاحب الحقّ بحقه بيده أو بيد نائبه، وتعيينه له قولاً أو فعلاً، هذا من جهة.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 167.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 160، 159.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 167.

(4) سورة العصر: الآية: 3.

(5) سورة الرّوم: الآية: 30.

من جهة ثانية، بين الإمام ابن عاشور أهمية العدل؛ ذلك أنه أصل من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، فقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (1)، وقال كذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (2).

ومن جهة ثالثة، بين أن العدالة خلُقُ يبعث المتخلق به على إقامة العدل في نفسه وفي الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

كما ذكر مظاهر العدل؛ منها العدل في القضاء بين الناس في منازعاتهم وفي قرض الواجبات والتكاليف عليهم، وفي التشريع لهم وفي الإفتاء والشهادة بينهم، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (3)، وكذلك العدل بينهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (4)(5).

حذر الإمام ابن عاشور ولاة الأمور من التهاون في إقامة العدل، وذلك بسبب التأثير بضعف النفس من رقة ولين، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء / 135]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور / 2].

(1) سورة النحل: الآية: 90.

(2) سورة النساء: الآية: 58.

(3) سورة المائدة: الآية: 8.

(4) سورة الأنعام: الآية: 152.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 175.



كما بيّن أنّ الإسلام سهّل إقامة العدل؛ وذلك بتوضيح وجوه الحكم في الأعمال قصدًا لإيصال الحكم حقّ المستحقّ إليه على وجهه، حيّاطةً للعدل في الأحكام، فبيان الأحكام من أقسام الأغراض التي تضمّنها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(2)</sup>؛ أي تبيانًا لأصول كلّ شيء منها أحكام معاملات الأمة.<sup>(3)</sup>

ذكر الإمام ابن عاشور شروطًا مختلفة يجب توفّرها في القاضي الذي يقضي بين المسلمين بُغيةً إيصال الحقوق إلى أهلها وتحقيق العدل، ذلك أنّ القضاء أمانة عظيمة، فاشتراط في القاضي صفات ترجع إلى خلق تعظيم الشريعة في نفسه واتّقاء الحياد عنها بجودة الفهم فيها<sup>(4)</sup>، كما اشترط فيه تميّزه بثبات الرأى وشجاعة النفس؛ حيث لا تأخذه في الحقّ لومة لائم.

فضلاً عن ذلك، اشترطت الشريعة في القاضي أن يكون ملحوظًا بعين الإجلال والحرمة من نفوس الناس ليسلموا إليه فيما يقضي بينهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(5)(6)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية: 105.

(2) سورة النحل: الآية: 89.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 176.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 178.

(5) سورة النساء: الآية: 56.

(6) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 179.

4- تنظيم أموال الأئمة: عرّف الإمام ابن عاشور المال فقال: «مال الأئمة كلّ ما به تستغني النَّاس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم»<sup>(1)</sup>، كما ذكر أنّ مال الأئمة نوعان؛ فأما الأوّل: فهو مال كلّ فرد من أفراد الأئمة، ذلك أنّ الأئمة كلّ أجزاء أفرادها، فمال كلّ أحد منها الذي في تصرفه يُعتبر جزءاً من ثروة مجموعها، لأنّه يغني صاحبه ومن معه ومن ارتزق من ماله عن الحاجة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(2)</sup>.

أما النوع الثّاني؛ فهو مال جعلته الشريعة مُرَصِّداً لعموم جماعة المسلمين، فهو حقٌّ للجماعة على الإجمال، ويتولّى وليّ الجماعة «الحاكم» إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله، وكذا إعانة من لا مال له أو من لا قدرة له على التّكسب، ويسمّى هذا المال «مال الله تعالى»، فهو لمن جعل الله تعالى له حقّاً فيه<sup>(3)</sup>، وقد أشار الإمام ابن عاشور إلى أقسام النَّاس في الأموال؛ فمنهم أرباب الأموال، ومنهم أرباب الأعمال، ويبيّن أنّ الشريعة الإسلاميّة قد وضعت أحكاماً خاصّة بكلّ قسم<sup>(4)</sup>.

كما بيّن موارد المال في عهد النبي ﷺ وأصحابه رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهي: الزّكاة، خمس الغنائم، الفية، الجزية والخراج، عُشر التّجارة على أهل الذّمة والحربيين، الأراضي التي يتخلّى عنها أصحابها مثل خيبر وقريضة، موات الأرض في بلاد الإسلام، الأموال التي لم تعيّن الشريعة لها مالكا، وكذا ما يخرج من المعادن في الموات، هذا من جهة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر: المصدر نفسه.

(2) سورة النّساء: الآية: 29.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 179، 180.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 191.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 184.

من جهة ثانية، بيّن الإمام ابن عاشور بعض واجبات الخليفة فيما يخص الأموال، من ذلك توفير المال وحفظه لآته به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، وبه قوام مصالح الفرد وطمأنينته.

وقد أمر الله تعالى بحفظ المال في عدّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(2)(3)</sup>.

من جهة ثالثة، ذكر الإمام ابن عاشور ثلاثة وسائل لتوفير المال؛ وهي التدبير والعمل والمادّة.

أما التدبير؛ فهو أصل الثروة، وهو توخّي أساليب الإنتاج وجلب الثروة باتّباع أحسن الأساليب وأنسب الأوقات وأسعد كميّات العمل، وذلك بإعداد رؤوس الأموال وبالنشاط في بذل الأعمال وارتقاب الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة إلى ما يجلب، وكذا الادّخار عند ركود الأسعار وعند التّخوّف من فقد ما يحتاج إليه ممّا به دوران أساليب الميسرة<sup>(4)</sup>، وقد أشار القرآن الكريم إلى الادّخار في قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(5)</sup> ثمّ يأتي من بعد ذلك سبع شذادٍ يأكلن ما قدّمتم لكنّ إلا قليلاً ممّا تحصّصن<sup>(6)</sup> ثمّ يأتي من بعد ذلك عامّ فيه يعاثنّ الناس وفيه يعصرون<sup>(7)</sup>.

(1) سورة النساء: الآية: 29.

(2) سورة النساء: الآية: 5.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 186.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 187.

(5) سورة يوسف: الآيات: 47، 48، 49.

وأما العمل؛ ففيه أمثلة كثيرة، منها الفلاحة، الصنّاعة، التّجارة، الصّيد البحري، استنباط المياه، استخراج المعادن، وكذا الأسفار في البرّ والبحر.

أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه الأعمال، من ذلك التّجارة في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضا: ﴿وَمَآخِرُونَ يَصْرِفُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، والصيد البحريّ في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله أيضا: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلُكُ فِيهِ مَوَآخِرَ لِيَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ﴾<sup>(4)(5)</sup>.

وأما المادّة؛ فهي موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، وهي الأرض وما عليها من مياه وهواء وما حواه باطنها، فتشمل البحار والأنهار والأودية والسّباخ والمعادن وعيون الماء وطبقات الجو، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾<sup>(6)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(7)</sup>.

(1) سورة البقرة: الآية: 198.

(2) سورة المزمل: الآية: 20.

(3) سورة الجاثية: الآية: 12.

(4) سورة فاطر: الآية: 12.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 188.

(6) سورة الملك: الآية: 15.

(7) سورة النحل: الآية: 14.

من أمثلة العمل في المادّة؛ حرث الأرض والصيد في البحر، والوضع في المادّة مثل إلقاء الشباك في البحر والزّرع في الأرض، والاستخراج من المادّة مثل اقتطاع المعادن من الأرض واقتناص الأسماك من البحر.<sup>(1)</sup>

من جهة أخرى، أكّد الإمام ابن عاشور على مسؤوليّة الخليفة في التدقيق والنّظر في وسائل دوران الثروة وطرق توزيعها، لمنع الاحتكار بإعمال أصل العدل والمساواة، وذلك بإعطاء المكسوب لمُكتسبه الواحد أو المتعدّد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضاً ممّا اكتسبه غيره مواساة، وذلك هو أصل مشروعيّة الزّكاة وإخراج خمس الغنائم، وقد ذكر الله تعالى أصل العدل والمساواة في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل / 90].<sup>(2)</sup> كما أكّد الإمام ابن عاشور على وجوب نصب رقابة على النّاس فيما لهم من أموال ظاهرة وخفيّة، وبين أنّه يمكن الاستعانة بأموال المسلمين المتبرّعين للدولة في حال وقوعها في ضائقة ماليّة مثلما فعل عثمان بن عفّان رضي الله عنه لما جهّز جيش العسرة في غزوة تبوك، هذا من جهة.

من جهة أخرى، أجاز الإمام ابن عاشور أن يقترض بيت المال من أثرياء الأُمّة بهدف الحفاظ على اقتصاد الدولة وتحقيق مصالح الأُمّة وحاجيات الرعيّة.<sup>(3)</sup>

5 - الدّفاع عن الحوزة أو حماية البيضة: المقصود بحوزة الإسلام عند الإمام ابن عاشور هي حدود بلاده ونواحيها، لأنّها في حوزته وملكه، وبيضة الإسلام تعبير مجازيّ عن أمّته، بحيث شبّه حرص الطائر على حماية بيضته، بحرص الخليفة على حفظ وحماية الأُمّة من أي خطر أو اعتداء عدوّها عليها، بأن يحاول انتزاع أيّ قطعة من بلاد الإسلام.

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 188.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 190.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 185.

ذكر الإمام ابن عاشور أنّ حماية البلاد الإسلاميّة هو أول أعمال الحاكم في الحكومة الإسلاميّة، وقد قام بذلك محمد ﷺ حتى استقام للمسلمين أمر بلادهم، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ فَخَافْتُمْ أَنْ يَخَطَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَضْرِيهِ﴾<sup>(1)</sup>، وهو كذلك من مقاصد الإسلام كَوْنِ الأُمَّةِ الإسلاميّةِ مرهوبة الجانب ومحترمة، تنظر إليها الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار وتحشى بأسها، الأمر الذي يردع أيّ دولة تريد مناوشتها وتكدير صفو الأمن فيها، قال تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، وقال أيضا: ﴿وَمِنْ زَبَابٍ أَخْيَلِ قُرْهُبُونَ بِهِ. عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾<sup>(3)(4)</sup>

6 - إقامة الحكومة: اعتبر الإمام ابن عاشور إقامة حكومة عامّة وخاصّة للمسلمين أصلا من أصول التشريع الإسلامي، وقد ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت حدّ التواتر المعنوي، الأمر الذي دعا الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتّجمع والتفاوض لإقامة خليفة عن رسول الله ﷺ في رعاية مصالح الأُمَّة الإسلاميّة، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر رضي الله عنه خليفة عن رسول الله ﷺ في تسيير وتدبير شؤون الدولة الإسلاميّة، ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة الخليفة إلاّ شذوذا لا يُعْبَأُ بهم.<sup>(5)</sup>

كما أنّه بين مهمّة الخليفة المختصرة في النّظر في جميع مصالح الأُمَّة وتدبير شؤونها، كما عليه اختيار ولاةٍ ليقوموا بمختلف المهام، منى ذلك القضاء، الحسبة، إمارة الجيش

(1) سورة الأنفال: الآية: 29.

(2) سورة الحشر: الآية: 13.

(3) سورة الأنفال: الآية: 60.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 203.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 194.

وما تفرّج عنها من الوزارة، ولاية المظالم والشّركة وولاية الرّد، فضلاً عن كتبة الدّواوين والأمانات والسّفارات، وكذا إمارة الحجّ والتّقابات.

اشترط الإمام ابن عاشور فيمن يتولّى هذه الولايات شروطاً منها: الإسلام، العقل، التّكليف، السّلامة من فقد الحواس التي يحتاج إليها في أمور الولاية، العدالة والأمانة، فضلاً عن العلم بما فيه الوفاء بالمقصود من عمله؛ فالقاضي مثلاً يشترط فيه العلم بالأحكام والفطنة للحجاج واليقظة لحيل أهل الحيل من الخصوم، وهكذا العمل في كلّ ولاية.<sup>(1)</sup>

7 - التّسامح: التّسامح عند الإمام ابن عاشور مصدر ساعه إذا أبدى له السّماحة القويّة، وأصل السّماحة السّهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطّبع في مَطَانٍ تكثر في أمثالها الشّدّة.<sup>(2)</sup>

بيّن الإمام ابن عاشور أهميّة التّسامح بين النّاس؛ ذلك أنّه يؤلّف القلوب ويقلّص العداوة بين البشر، هذه الأخيرة التي كانت بسبب الاختلاف في الدّين والتّعصب له، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾<sup>(3)</sup>، كما ذكر أنّ التّسامح في الإسلام وليد إصلاح التّفكير ومكارم الأخلاق، وهما من أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام؛ فالفكر الصّحيح السّليم من التّأثرات الباطلة ومن العوائد المعوجّة يسوق صاحبه إلى العقائد الحقّة، كما يكسب صاحبه ثقة بعقيدته ويأمن عليها من أن يزلزها أيّ مخالف في الدّين، لذلك لا يشعر نحوه بأيّ كراهية أو حقد، خاصّة وأنّ المسلم قد تربّى ونشأ على مكارم الأخلاق التي دعا إليها دينه.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 198.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 213.

(3) سورة غافر: الآية: 28.

وعليه، فالتسامح من خصائص دين الإسلام ومميزاته، وهو من النعم التي أنعم الله بها على أصدقائه وأعدائه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

هذا، وقد أسس الإسلام للتسامح أسسا راسخة وعقد له موثقات متينة، مبيّنا واجب المسلمين مع بعضهم البعض في تضامنهم وتوآدهم من جهة ما يجمعهم من الجامعة الإسلامية، كما يبيّن حسن معاملتهم مع أهل الملل الأخرى.

بُنيت هذه الأسس على قاعدة فكرية نفسية تقتضي علم المسلمين بضرورة الاختلاف وجبليته بين البشر، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾<sup>(3)</sup>، وقال أيضا: ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾<sup>(4)</sup>، وقال كذلك: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُم نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتَرِ عَنْكَ فِي الْأَمْرِ وَادِعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُّسْتَقِيمٌ ﴿١٧﴾ وَإِن جندلوك فقل الله أعلم بما تعملون ﴾<sup>(5)(6)</sup>

يظهر التسامح في الإسلام في مظهرين؛ أما الأول: وهو مظهر المعاملات العارضة عند الانفعالات الدينية، وقد أوصى القرآن الكريم المسلمين بالإغضاء عند مشاهدة مزاولة المخالفين في الدين لرسوم أديانهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ دَعَوْا مِن

(1) سورة الأنبياء: الآية: 109.

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 216.

(3) سورة هود: الآيتان: 118، 119.

(4) سورة الكهف: الآية: 29.

(5) سورة الحج: الآيتان: 67، 68.

(6) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 217.



دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾

وأما المظهر الثاني؛ فيكون في المعاملات الدنيوية البحتة، فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف الأحوال المخالطة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾، كما أباح للمسلمين المصاهرة مع أهل الكتاب لكون الخلاف بينهم في العقيدة أضعف من الذي بين المسلمين وبين المشركين، وكذلك الأمر في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٣﴾﴾ (٣) (٤).

سيرى المتأمل في تاريخ الإسلام مخالطة المسلمين - في البلاد التي فتحوها - لمختلف الأجناس والأديان، سواء كانوا نصارى أو يهودا أو مجوسا وما شابه، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لم يحفظ التاريخ أن أمة ساوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، مع السماح لهم بالبقاء على رسومهم وعاداتهم مثل أمة الإسلام، وهذا ما يعبر عن عظمة دين الإسلام وساحته، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَىٰ اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴿٥﴾﴾ [يوسف / 108] (٥).

(1) سورة الأنعام: الآية: 108.

(2) سورة العنكبوت: الآية: 8.

(3) سورة الممتحنة: الآية: 8.

(4) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 218.

(5) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 219.

### المطلب الثالث: أسباب خلع الحاكم

يرى الإمام ابن عاشور أنّ المتصف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه، ويدخل فيها سائر ولايات المسلمين، منها: الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك.

أما قيامه بالمعاصي الأقل من الكفر، فقد ذكر الإمام ابن عاشور قول جمهور أهل السنة، وهم يرون أنّه لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود، بل يجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة وهذا مع القدرة على خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فلا يُفعل ذلك، بل يجب الصبر على جوره، وذلك أولى من استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض، وينطبق هذا حكم على كل ولاية على قول علماء السنة.<sup>(1)</sup>

### المبحث الثالث

#### أهمية الخلافة وعلاقتها بالدين

يتناول هذا المبحث أهمية الخلافة عند الإمام ابن عاشور وعلاقتها بالدين، وذلك في مطلبين، وتفصيل ذلك كالآتي:

#### المطلب الأول: أهمية الخلافة

يرى الإمام ابن عاشور أنّ الخلافة منصبٌ دينيٌّ عظيم، وهو من أركان الإسلام، ذلك أنّه لا يمكن أن تقوم دولة إسلامية إلا بتعيين خليفة يسوس المسلمين ويدبّر شؤونهم.<sup>(2)</sup>

(1) انظر: التحرير والتنوير، 1/ 707.

(2) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 66.

كما أنّ الخلافة ركنٌ دينيٌّ أساسيٌّ حافظ لأركان الدين كلّها.<sup>(1)</sup>

هذا، وقد جعل علماء الشريعة الخلافة من أصول الدين، فكانت بذلك باباً مهماً من أبوابه التي توسّع فيها العلماء عبر العصور.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: علاقة الخلافة بالدين

يرى الإمام ابن عاشور أنّ الخلافة عبارةٌ عن حكومة الأمة الإسلامية، وهي ولاية ضروريةٌ لحفظ الجامعة وإقامة دولة الإسلام على أصلها، فالإسلام دينٌ مُعَصَّدٌ بالدولة، ودولته في ضمنه، ذلك أنّ امتزاج الدين بالدولة وكون مرجعها واحداً هو ملاك قوام الدين ودوامه ومنتهاى سعادة البشر في أتباعه، والخلافة بهذا المعنى الحقيقي ليست لقباً يُعطى لكبيرٍ ولا طريقاً روحياً يوصل الروح إلى عالم الملكوت، بل هي خطةٌ حقيقيةٌ تجمع الأمة الإسلامية تحت وقيتها بتدبير مصالحها والذّبّ عن حوزتها<sup>(3)</sup>، فالشريعة والسياسة أخوان، فلا يتمّ شرعٌ بدون امتزاجه بالحكومة، ولا يصلح حال الخلق إلاّ بهما<sup>(4)</sup>، وتأسيس الحكومة مقصدٌ من مقاصد الشارع، هذا من جهة.<sup>(5)</sup>

من جهة أخرى، ذكر الإمام ابن عاشور أنّ الإسلام وحدةٌ دينيةٌ وجامعةٌ وشريعةٌ وسلطان، ولا معنى للحكومة إلاّ بمجموع هاته الأمور<sup>(6)</sup>، كما أنّ مظاهر الدولة كلّها متوقّرة في نظام الشريعة الإسلامية، أعظمها الحرب، الصّلىح، العهد، الأسر، بيت المال، الإمارة، القضاء، وكذا سنّ القوانين والعقوبات وغيرها.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 70.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 195.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 32، 33.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 42.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 43.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص 47.

للإشارة، هذه المظاهر موجودة في حكومة النبي ﷺ؛ حيث أسس بيده ﷺ أصول الدولة الإسلامية، وأعلن ذلك بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا' وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَبُرُوا مِنَ النَّاسِ لَفَنَسِفُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُورُ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾<sup>(1)</sup>، فلا يمكن للإسلام أن يستقيم كشرية ولا يكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها، فالدولة ليست إلا سلطاناً تحيا به الشريعة.<sup>(2)</sup>

## المبحث الرابع

### صفة الحكومة الإسلامية وسياستها عند الإمام ابن عاشور

يتناول هذا المبحث صفة الحكومة الإسلامية ومبادئها وسياستها، وتفصيل ذلك كالآتي:

#### المطلب الأول: صفة الحكومة الإسلامية

يرى الإمام ابن عاشور أن حكومة الإسلام حكومة ديمقراطية خاصة ومعتدلة، وذلك على حسب القواعد الدينية الإسلامية المنتزعة من أصول القرآن الكريم ومن بيان السنة النبوية، وكذا مما استنبطه فقهاء الإسلام في مختلف العصور.<sup>(3)</sup>

(1) سورة المائدة: الآيات: 48، 49، 50.

(2) انظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، ص 55، 56.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 200، 201.

تقوم الحكومة الإسلاميّة عند الإمام ابن عاشور على عدّة أصول، منها ما ذكر في المباحث السّابقة؛ كالشّورى، العدل، المساواة، الحرّيّة، والنّصح لأئمّة المسلمين وغيرها.<sup>(1)</sup>

فضلاً عن ذلك، تستوحي الحكومة الإسلاميّة مبادئها وأصولها من الشريعة الإسلاميّة المشتملة على ما في شرائع الحكماء النّاصحين الوضعيّة من محاسن، وهي معصومة عمّا لا تخلو عنه من نقائص، لأنّ واضعيها من البشر غير معصومين عن الخطأ.<sup>(2)</sup>

وعليه، فهي بذلك حكومة دينيّة لها حرمة الدّين، تقتبس نظامها من الشّرع الإسلاميّ، يحكمها حاكم يُنتخب عن طريق الشّورى، وهو بدوره يختار نواباً عن الأئمّة يساعده في تسييرها وإدارة شؤونها.

للحاكم في الحكومة الإسلاميّة الحرّيّة في التّصرّف بما يراه مصلحة للأئمّة وحفظاً للدّين ودفاعاً عن الحوزة، وله أن يستشير ويستعين بمن اختارهم من أمراء وفقهاء وقوّاد عندما يعرض له أمر لا يتّضح له وجه الحقّ فيه، وصفة هذه الولاية للحاكم أشبه بما يُعرّف في عصرنا برئاسة الجمهوريّة، حيث يكون الرّئيس فيها رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة، هذا من جهة.<sup>(3)</sup>

من جهة أخرى، ذكر الإمام ابن عاشور أنّ الحكومة الإسلاميّة تقوم على نظام اجتماعيّ مبنيّ على أساس الشريعة، وهو يستند إلى فئتين، أمّا الأولى: فهو فنّ القوانين الضّابطة لتصرّفات النّاس في معاملاتهم، وعماده مكارم الأخلاق، العدالة، الإنصاف، وكذا الاتّحاد والمواصاة من محبّة ونصح وحسن معاشرّة وسماحة. وهذا الفنّ موكول إلى الوازع الدّينيّ التّفسانيّ.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 199.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 201، 202.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 202.

وأما الفنّ الثّاني، فهو فنّ القوانين التي بها رعاية الأُمّة في مرابع الكمال والدّود عنها أسباب الاحتلال، وعماده المساواة، الحرّيّة، تعيين الحق، العدل، حفظ مال الأُمّة، توفير الأموال، حماية البيضة «أي الجهاد والتّجارة إلى أرض العدوّ والصّلح والجزية»، وكذا التّسامح ونشر الدّين. وهذا الفنّ موكل إلى تدبير ساسة الأُمّة بإجرائهم النّاس على صراط الاستقامة في مقاصد الشّريعة بالرّغبة والرّهبة، مثل أكثر الزّواجر، ومتى علّم الاعتداء على الوازع الدّينيّ وغشيته ضلالة الأهواء، أُقيمت التّعازير لمتهكّيه والرّقابة عليهم بالاحتساب.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثّاني: سياسة الحكومة الإسلاميّة

تقوم سياسة الحكومة الإسلاميّة عند الإمام ابن عاشور على أربعة ميادين تفصيلها كالآتي:

1- الميدان الأوّل: هو ميدان خاصّ بالأُمّة الإسلاميّة، وسياسة الحكم فيه شرعيّة لها المقام الأوّل في النّظر، لأنّه بها تقوم حياة الجامعة الإسلاميّة وقوّتها، وقاعدة السّياسة الإسلاميّة بالأُمّة تقوم على إجراء مقاصد الشّريعة في الأُمّة بالرّغبة والرّهبة، وذلك بجلب المنافع ودفع المضار لجميع الأُمّة أفراداً وجماعات.<sup>(2)</sup>

تنفيذ ما تقتضيه هذه السّياسة يجري في مجالين، أمّا الأوّل: فهو مجال إجراء المصالح الصّوريّة والحاجيّة ودرء المفسد، مثال ذلك: التّجنيد وتأمين السّبل ونصب المحاكم والشّرطة، ونحو ذلك من الهيآت التي تقوم بها المصالح العامّة وتدرأ بها المفسد، وواجب ساسة الأُمّة في هذا المجال أن يفرغوه في قالب الاعتدال، الأمر الذي يرغّب النّاس فيما يقوم به الحاكم، مع طاعتهم له فيما أمر به دون تعب أو تكلف، وقد أمر الله

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 114، 115.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 208.

تعالى بتجنّب تكليف الناس ما لا يطيقون، وأمر بالتيسير عليهم فقال: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية/ 185]<sup>(1)</sup>

أمّا المجال الثاني: هو مجال إجراء المصالح التكميلية والتحسينية في المصالح العامة، وذلك مثل نشر العلم، تثقيف العقول بالتربية الكاملة، إيجاد الملاجئ والمنتزهات، استخلاص الناس حقوقهم من بعضهم البعض دون خصام، وكذا نظام العائلة من الأزواج والآباء والأبناء، وسياسة الحاكم في هذا المجال تقوم على السّاحة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup><sup>(3)</sup>

2 - الميدان الثاني: فهو ميدان أهل الذّمة؛ وهم من كانوا كفّارًا فغزاهم المسلمون وعرضوا عليهم التّدين بالإسلام أو الدّخول في ذمة المسلمين أي في حكمهم، فقبلوا ولم يقاتلوهم، فسياسة الإسلام فيهم أن يُعاملوا معاملة الرّعايا من المسلمين ما عدا في أمور الدّيانة والجهاد، فهم يُقرّون على دينهم، كنائسهم، أموالهم ومعاملاتهم مع بعضهم البعض في الزّواج والعقود والمواثيق وغيرها. ويقاوم المسلمون عنهم عدوّهم ويستعينون بهم في القتال عنهم، ويُعدّل بينهم، فيحكم حكّامهم بينهم، وإذا جئوا إلى قضاة الإسلام فلهم الحكم بينهم بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

كما يجب على أهل الذّمة دفع الجزية؛ وهي مالٌ يُعطونه لبيت مال المسلمين عوضًا عن تكاليف بيت المال في كلفة الدّفاع عنهم والقتال من ورائهم، كما يشاركون في الإنفاق على مصالح بلادهم بجزء من أموالهم، من ذلك إصلاح القناطر.

(1) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 209.

(2) سورة الشّورى: الآية: 40.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 210.

أما الحكم بينهم وبين المسلمين في معاملاتهم فيجري فيها ما يجري على المسلمين، ما عدا ما يتعلّق العلماء في الحكم عليه، وقد ذكر الإمام مالك أنّه لا يقتصّ منه إلا إذا كان قتل غيلة.<sup>(1)</sup>

3 - الميدان الثالث: بزواج رجالهم من المسلمات فهذا لا يحلّ باتّفاق العلماء، وأمّا القصاص من المسلم إذا قتل ذميّاً عدواناً لا قتل غيلة، فقد اختلف هو ميدان أهل العهد «يسمّون أهل الصّح»؛ وهم الكفّار الذين قاتلوا المسلمين ثمّ عرضوا الصّح على أن يقرّوا ببلادهم أو بعضها، ويتركوا على دينهم وعاداتهم، على أن يدفعوا الخراج على أرضهم والجزية على أنفسهم وعلى ما تعاقدوا عليه مع المسلمين من شروط لا تمنعها أصول الإسلام.

سياسة الإسلام في أهل العهد تجري على الوفاء بالعهود إلا إذا نقضوا العهد أو انقضت مدّته، وأحكامهم مشابهة لأحكام أهل الذمّة المذكورة سابقاً.<sup>(2)</sup>

4 - الميدان الرابع: ميدان الأمم الذين هم عدوّ لنا وفي حالة حرب بالفعل أو بالاستعداد من الجانبين، هؤلاء يجب جهادهم للدّعوة إلى الإسلام، وإذا طلبوا هدنة لمدة معيّنة أجبوا إليها إذا كانت مصلحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾<sup>(3)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لتأمينهم لمدة محدّدة عند دخولهم لبلاد الإسلام للتجارة، وعليهم دفع عشر ثمن ما يبيعونه أو على حسب ما يُحدّد لهم.

أمر الإسلام بأداب معيّنة عند مجادلة غير المسلمين، من ذلك دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وجداهم بالتي هي أحسن، مع السّماحة في معاملتهم بقدر الإمكان، على أن لا يتجرّؤوا على حرمة الدّين وسلطانهم، وذلك موضّح في عدّة آيات، من ذلك

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 211، 212.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص 212.

(3) سورة الأنفال: الآية: 61.



قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَوَحْدٌ لَّهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(2)(3)</sup>.

مما سبق، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1 - سمى الإمام ابن عاشور الخلافة باسم آخر وهو: «الإمامة»، إلا أنه يكثر من استعمال لفظ «الخلافة»، ويعتبره لفظاً قرآنياً، كما يرى أن الشريعة والسياسة أخوان، فالخلافة عنده منصب ديني وسياسي في نفس الوقت.
- 2 - يعتبر الإمام ابن عاشور تولية خليفة عن المسلمين من أركان الإسلام التي لا يقوم إلا بها، فهي واجبة، واستدل على وجوبها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل.
- 3 - تتلخص مهمة الخليفة عند الإمام ابن عاشور في إقامة الشريعة الإسلامية وحفظها، وذلك بتحقيق مقاصد الشريعة.
- 4 - اشترط الإمام ابن عاشور أربعة شروط يجب توفرها في الخليفة، وهي: الذكورة، التكليف، الحرية والعدالة.
- 5 - ذكر الإمام ابن عاشور ثلاثة طرق لتولية الخليفة، إما بالبيعة أو العهد أو الشورى، وهو يرى أن الشورى هي أفضل طريقة لأنها مناسبة لكل زمان.

(1) سورة العنكبوت: الآية: 46.

(2) سورة الفرقان: الآية: 63.

(3) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 212، 213.

6 - من أسباب خلع الخليفة عند الإمام ابن عاشور الوقوع في كبيرة من الكبائر أو الكفر، أمّا باقي المعاصي كالظلم وتعطيل الحدود، فلا يجب خلعه ولا الخروج عليه، وذلك حفاظاً على الأمان ودفْعاً لضرر الفتنة، وعلى الرّعيّة نصحه وعدم طاعته إذا أمرهم بمعصية.

7 - وصف الإمام ابن عاشور الحكومة الإسلاميّة بأثباتها حكومة ديمقراطيّة خاصّة ومعتدلة، مبنية على الشورى، وتقوم على تطبيق الشريعة الإسلاميّة.

8 - فصل الإمام ابن عاشور في سياسة الحكومة الإسلاميّة، وجعلها في أربعة ميادين، ميدان خاصّ بالأمة الإسلاميّة، وميدان ثانٍ خاصّ بأهل الدّمة، وميدان ثالث خاصّ بأهل العهد، وميدان أخير يتعلّق بأعداء الدّولة الإسلاميّة، وقد ركّز على معاملتهم بالحسنى والعدل معهم.

## المصادر والمراجع

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار السلام، ط 2 / 2010 م.
- 3 - التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، طبعة 1984 م، 30 جزء.
- 4 - تراجم المؤلفين التونسيين: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1/1984 م.
- 5 - صحيح البخاري: أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الرشد، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 م.
- 6 - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الرشد، الجزائر.
- 7 - شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور - حياته وآثاره: بلقاسم الغالي دار ابن حزم، لبنان، ط: 1/1996 م.
- 8 - نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الطاهر بن عاشور، مصر، دار السلام، ط 1 / 2014 م.